

المصنفات الرقمية المستحدثة المشمولة بالحماية - دراسة قانونية -  
*new digital works protection - a legal study -*

لاكرنش مغنية<sup>1</sup> ، مشنف أحمد<sup>2</sup>

<sup>1</sup>كلية الحقوق - جامعة غليزان (الجزائر)، maghnia.lakrench@univ-relizane.dz

<sup>2</sup>كلية الحقوق - جامعة غليزان، (الجزائر). droits.48@gmail.com

تاريخ النشر: 2024/06/30

تاريخ القبول: 2024/06/07

تاريخ الاستلام: 2024/03/08

**ملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض الجوانب القانونية للمصنفات الرقمية المستحدثة المشمولة بالحماية في كافة التشريعات و فهم كيفية إضفاء الحماية على الأعمال الفكرية و المحتوى الرقمي من الانتهاك .

تعتبر المصنفات الرقمية المستحدثة المتمتعة بالحماية من بين حقوق الملكية الفكرية الأكثر جدلا لاعتبارها مصنفات مرتبطة بتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و احتواءها على مصنفات مدمجة إلكترونيا، و تعقيدا بسبب عدم النص عليها صراحة في جميع التشريعات .

**الكلمات المفتاحية :**

المصنفات الرقمية ؛ المصنفات المدمجة إلكترونيا؛ الوسائط المتعددة؛ صفحات الويب

**Abstract:**

This study aims to review the legal aspects of new digital works protected in all legislation, and to understand how to grant protection to them Intellectual works and digital content from infringemen .

New digital works that are protected are among the intellectual property rights The most controversial because they are considered works related to information and communications technology and contain works that are electronically integrated, and are complicated because they are not explicitly stipulated in all legislation Domestic and international.

\*المؤلف المرسل

**key words :**

Alon Digital Works ; Electronically Embedded Works ; Multimedia ; Pages Web .

**مقدمة:**

إن التطور التكنولوجي الذي شهده العالم بأكمله أثر بالدرجة الأولى على مختلف فروع القانون باعتباره مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم سلوكات الأفراد في جميع المجالات ، ففي القانون التجاري ظهر مايسمى بالتجارة الإلكترونية ، وفي القانون الجنائي ظهرت المحاكمة عن بعد و السوار الإلكتروني فضلا عن التوقيع و التصديق الإلكترونيين و حتى قانون حقوق المؤلف على مصنفاته و الحقوق المجاورة لم يكن بعيدا عن هذه الثروة الهائلة و الذي تأثر بشكل كبير بالتحول الرقمي في كل جوانبه التقنية و القانونية، بعدما كانت المصنفات ورقية فظهرت صورة جديدة تعرف بالمصنفات الرقمية و التي تمثل الأعمال الإبداعية أو المبتكرة في بيئة الحاسوب و أصبحت تتمتع بالحماية كغيرها من المصنفات و التي تجسدت في برامج الحاسوب و قواعد البيانات ، إلا أنه بعد مرور الزمن و التطور التكنولوجي و المعرفي أكثر فأكثر لم تصبح هذه المصنفات كافية لمواكبته ، فاستحدثت أشكالاً جديدة من المصنفات الرقمية المتمتعة بالحماية ، ذات جانبين تقني و قانوني ، وهذا الجانب الأخير هو موضوع دراستنا .

و منه يمكن طرح الإشكال التالي: ماهو النظام القانوني للمصنفات الرقمية المستحدثة المتمتعة بالحماية ؟

يكتسي موضوع النظام القانوني للمصنفات الرقمية الجديدة المشمولة بالحماية أهمية بالغة نظرا لتداولها عبر الشبكات الرقمية التي أصبحت ثروة إقتصادية عالمية و استثمار في حد ذاته يحقق أرباح كبيرة من وراء إستغلالها و ليس مجرد إبداع فكري ، بحيث أضحت مصدر للعلم و المعرفة لا يمكن الإستغناء عنها.

و للإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا المنهج الوصفي و التحليلي لأن الإطلاع على خلفيات هذا الموضوع يقتضي منا تحليلها بالشكل الذي يجعلنا نبين الأطر القانونية التي تنظم حقوق الملكية الفكرية الرقمية المستحدثة ، و قسمنا هذا الموضوع إلى مبحثين :  
تناولنا في المبحث الأول مصنف الوسائط المتعددة ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى مصنف مواقع و صفحات الويب .

## المبحث الأول

### مصنف الوسائط المتعددة

إن مصنف الوسائط المتعددة يثير عدة تساؤلات في جانبه القانوني و لعل أبرز تساؤل هو مدى توافره على عنصر الإبتكار و مدى استحقاقه الحماية القانونية المقررة لباقي المصنفات تقليدية كانت أو مستحدثة ، و للإجابة على مجمل التساؤلات يتطلب التطرق في المطلب الأول إلى تعريف مصنف الوسائط المتعددة ، لننتقل إلى المطلب الثاني لدراسة الطبيعة القانونية لهذا المصنف كالتالي :

### المطلب الأول:

#### تعريف مصنف الوسائط المتعددة

بداية لا بد من الإشارة أن المشرع و لحد الآن لم يعطي لمصنف الوسائط المتعددة تعريفا قانونيا بنص صريح أو نص يمكن من خلاله استنباط تعريف هذا المصنف و هذا ما جعل الفقه يجتهد لإبراز تعريفه من الجانب القانوني :

بحيث عرف جانب من الفقه الوسائط المتعددة بأنها تلك الوسائل المستعملة في تمثيل المعلومات باستخدام أكثر من نوع من الوسائط مثل الصوت و الصورة و الحركة و المؤثر ، إذ أن هذا المصنف تتفاعل كل عناصره معا من النص و الصورة و الصوت و ذلك عن طريق برامج الكمبيوتر و تصبح متاحة لعامة الناس إما بتوزيعها أو إنزالها عن طريق خط الإتصال بشبكة الإنترنت و إما إفراغها في دعامة مادية مثل السي دي أو

الديسك و توزيعها في السوق التجاري<sup>1</sup> ، و هذا الحق متاح للمؤلف في إطار إستغلال مصنفه و الحصول على عائد مالي منه عن طريق إبلاغ مصنفه إلى الجمهور بأي منظومة معالجة إلكترونية<sup>2</sup>.

كما ذهب جانب الفقه الفرنسي إلى تعريفها بأنها : " ذلك الإبداع المتميز بالتعقيد في إطار المعلوماتية ، بحيث يربط بين نصوص و صورة متحركة أو ثابتة لقراءة النص فقط أو للقراءة مع إمكانية التحوار و إدخالها في حاسب آلي أو تلفزيون لتزويد مستخدميها بالمعرفة<sup>3</sup>.

و مانلاحظه من خلال هذا التعريف أن الوسائط تتمثل في الصوت و الصورة و النص و أن مصنف الوسائط المتعددة هو عمل إبداعي يجمع بين هذه الوسائط و تبعاً لذلك يمكن قراءته بواسطة آلة معينة مثل السي دي أو بواسطة التلفزيون مثلاً ، و هذا بهدف تبسيط و تسهيل تزويد و فهم مستخدميها بمضمون هذا المصنف ، و بتعبير آخر هي إمكانية تمثيل المعلومات باستخدام أكثر من نوع من الوسائط .

### المطلب الثاني:

#### الطبيعة القانونية لمصنف الوسائط المتعددة

لقد تعددت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لمصنف الوسائط المتعددة و هذا نظراً لإتسامها بالطابع التقني الذي غلب عليها و هو الأمر الذي خلق صعوبة في تحديد أي طائفة من الطوائف المحمية ينتهي إليها المصنف (الفرع الأول) كما أدى إلى صعوبة في تقدير مدى إستحقاقه للحماية القانونية (الفرع الثاني) .

<sup>1</sup> . عمارة مسعودة ، تأثير الرقمية على الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، دون ذكر الطبعة ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2017 ، صفحة 101 .

<sup>2</sup> . المادة 27 من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 23 جويلية 2003 .

<sup>3</sup> .رامي إبراهيم حسن الزواهرة ، النشر الرقمي للمصنفات و أثره على الحقوق الأدبية و المالية للمؤلف ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 ، صفحة 225 .

## الفرع الأول:

### التكليف القانوني لمصنف الوسائط المتعددة

في ظل غياب نص قانوني يصرح عن التكليف القانوني لمصنف الوسائط المتعددة ، جعل الفقهاء يختلفوا حوله فمنهم من كيف هذا المصنف على أنه ينتمي لطائفة المصنف الجماعي (أولا ) و منهم من كيفه على أنه من مصنفات برامج الحاسب الآلي (ثانيا ) أما جانب آخر من الفقه إعتبره أنه ينتمي للمصنفات السمعية البصرية (ثالثا ) .

### أولاً: مصنف الوسائط المتعددة مصنف جماعي

مادام يندمج عمل المؤلفين في المصنف الجماعي لدرجة يستحيل تمييز عمل كل مؤلف على حدى ، فإن ذلك يتساوى و مضمون مصنف الوسائط المتعددة لأن هذا الأخير يتضمن كذلك دمجا بين بيانات متعددة رقمية و هذا بطبيعة الحال مايتطلب مساهمة أكثر من مؤلف في إنتاجه و ابتكاره .<sup>1</sup>

### ثانيا : مصنف الوسائط المتعددة هو مصنف برامج الحاسب الآلي<sup>2</sup>

يذهب جانب من الفقه إلى إعتبار هذا المصنف هو منتج من منتجات برامج الحاسب الآلي لأن مصنف الوسائط المتعددة يتميز بالتفاعلية ، التنوع ، التكامل ، التزامن و المرونة<sup>3</sup> ، من خلال برامج الحاسب الآلي ووسائل التعبير المتعددة .

### ثالثا : مصنف الوسائط المتعددة هو مصنف سمعي بصري

يعتبر جانب من الفقه الأمريكي أنه مادام مصنف الوسائط المتعددة يمزج عنصرين أو أكثر من صوت و صورة مثلا و بالتالي فإنه ينتمي لطائفة المصنف السمعي البصري نظرا

<sup>1</sup> . رامي إبراهيم حسن الزواهره ، المرجع السابق ، ص 227 و 228 .

<sup>2</sup> . رامي إبراهيم حسن الزواهره ، نفس المرجع ، ص 230 .

<sup>3</sup> . لؤي الزعبي ، الوسائط المتعددة، دون ذكر الطبعة، الجامعة الافتراضية السورية، سوريا، سنة 2020، ص 112،

## الفرع الثاني :

### الطابع الحمائي لمصنف الوسائط المتعددة

يمتاز مصنف الوسائط المتعددة بدوره الوظيفي المنفرد بخصائصه، و كذا في الدمج الرقمي لمصنفات معدة مسبقا شكلها متنوع و مضمونها واسع تتشكل و تذوب جميعها في مصنف واحد يتيح في آن واحد التجول بين عدة موضوعات و ليس بين أحد أجزاءها فمثلا يستطيع الإطلاع على مصنف أدبي و في نفس الوقت يستمع إلى مقاطع موسيقية أو آيات قرآنية و يتم عرض ذلك على دعامة إلكترونية واحدة<sup>2</sup> ، إضافة إلى إمتياز هذا المصنف بالطابع الإبتكاري هو ما يضيف عليه الحماية في نظام حقوق المؤلف ، و هذا يدل على أن هذه المصنفات محمية بموجب القواعد العامة لحماية المصنفات الأدبية دون الحاجة لإفراد قواعد جديدة خاصة بها ، بمعنى ذلك أنه يجب أن يكون مصنف الوسائط المتعددة أصيلا حتى يمكنه الإستفادة من الحماية القانونية المقررة لباقي المصنفات ، فبمجرد إنفراد مصنف الوسائط المتعددة و اختلافه عن باقي المصنفات التي سبق إبتكارها أي توافر عنصر الابتكار فإنه تمنح له الحماية القانونية دون إلزام مؤلفه القيام بأي إجراء آخر.

كما تجب الإشارة أن التحقق من أصالة مصنف الوسائط المتعددة يتم عن طريق فحص أصالة كل الوسائط على حدى فمثلا إذا كان المصنف يتكون من الصوت و الصورة فيجب التأكد أولا من مدى أصالة امصنف الوسائط المتعددة جملة كما هو متكون من مجموعة من الوسائط و في حالة تحقق ذلك ، و جب التحقق من مدى أصالة الصورة ثم الصوت كل منهما على حدى .

<sup>1</sup> . رامي إبراهيم حسن الزواهرة ، المرجع السابق ، ص 229.

<sup>2</sup> . عمارة مسعودة ، المرجع السابق ، صفحة 104 .

و ما يميز مصنف الوسائط المتعددة عن غيره من المصنفات التقليدية هو طريقة التعبير عن مدى توافر شرط الابتكار التي تتم في شكل نبضات إلكترونية أو مايسى بالإشارات الرقمية و التي تتألف من رقمين فقط و هما الصفر و الواحد تعبيرا عن المصنفات المدمجة إلكترونيا.<sup>1</sup>

## المبحث الثاني

### مصنف مواقع و صفحات الويب

بعد تعرفنا على النوع الأول من المصنفات المستحدثة التي جاءت بها البيئة الرقمية ، يتحتم الآن في هذا المبحث التطرق للحديث عن النوع الثاني المسى بمنتج أو مصنف مواقع و صفحات الويب و محاولة وضع حد للتساؤلات التي تثار في شأن هذا المصنف على نحو نعرف فيه مصنف مواقع و صفحات الويب في المطلب الأول ثم نحدد الطبيعة القانونية للمصنف في المطلب الثاني .

### المطلب الأول:

#### تعريف مصنف مواقع و صفحات الويب

نظرا لعدم نص المشرع على تعريف مصنف مواقع و صفحات الويب هو ما جعل الفقه يحاول إعطائه تعريفا قانونيا ، إذ ذهب جانب من الفقه إلى إعتبره معلومات مدمجة في شكل رقمي ذو نطاق واسع لإخراج المعلوماتية لتخدم هدفا علميا أو تربويا أو ترفيهيا ويتم تثبيتها على دعائم إلكترونية مثل سي دي روم.<sup>2</sup>

أما البعض الآخر عرف موقع الويب على أنه حزمة من المصنفات المرتبطة فيما بينها بواسطة روابط متعددة و متشعبة و التي تمكن مستخدميها الإنتقال من موقع إلى آخر

<sup>1</sup> . إبراهيم عبد الموجود حسن ، الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات و قانون حماية الملكية الفكرية ، أطلع عليه على الرابط الإلكتروني [bibliodroit.com](http://bibliodroit.com)، بتاريخ 01 فيفري 2024 على الساعة 21:09 .

<sup>2</sup> .رامي إبراهيم حسن الزواهرة ، المرجع السابق ، صفحة 241 .

بالطريقة التي تسمح بنشر المعلومات على الشبكة الإلكترونية.<sup>1</sup> كما عرفها البعض على أنها مجموعة من الصفحات يكون مضمونها إما نص أو صورة أو مقطع فيديو و يتم ربطها بواسطة لغة HTML و بتطور هذه الصفحات أصبحت مواقع الويب بوابة للمعرفة لدرجة أنه لا يمكن الإستغناء عنها<sup>2</sup> في جميع المجالات الإجتماعية و القانونية و غيرها من مجالات الحياة ، فهي تمكن الباحث من الوصول إلى المعلومات التي يرغبها بكل سهولة بمجرد إدخال عنوان الموضوع أو الكلمة المفتاحية له وهو مايسمح بتبادل المعلومات حول العالم و بذلك يمكن القول أن مصنف مواقع و صفحات الويب .

### المطلب الثاني:

#### الطبيعة القانونية لمصنف مواقع و صفحات الويب

إن مصنف مواقع و صفحات الويب هو النظام الأكثر شهرة على شبكة الإنترنت و هو الداعم الأساسي لتطور الشبكة الرقمية و خاصة أنه يرتكز على فكرة تخزين المعلومات<sup>3</sup> و ينتمي لطوائف مختلفة من المصنفات فقد تكون مصنفات أدبية أو سمعية أو سمعية بصرية و حتى موسيقية و في حقيقة الأمر قد تكون هذه الطوائف من المصنفات كل منها على حدى قبل إدخالها على موقع الويب ، و على هذا الأساس فهو يحظى بالحماية القانونية باعتباره مصنف كغيره من المصنفات و هذا طبقا لما هو مستقر عليه قانونا و تعتمد هذه الحماية على عدة معايير المنصوص عليها في القوانين

<sup>1</sup> . أشرف جابر السيد ، الصحافة عبر الإنترنت و حقوق المؤلف الصحفي مشكلة حقوق الصحفي على مصنفاته إزاء إعادة نشرها عبر الإنترنت ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2007 ، ص 147 .

<sup>2</sup> . seomaster ، ماهي مواقع الويب ؟ أطلع على الرابط الإلكتروني : seomaster.com بتاريخ 03 فبراير 2024 على الساعة : 21:46 .

<sup>3</sup> . سلامي خولة و سويدي صونية ، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ، مذكرة ماستر في قانون الأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2022 ، صفحة 18 .

## والاتفاقيات الدولية.<sup>1</sup>

و طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها بموجب المادة 03 و البند باء من المادة 04 من الأمر 05/03 السالف الذكر يوضح أن المعيار المعتمد عليه في مدى إضفاء الحماية القانونية على مواقع و صفحات الويب هو معيار الإبتكار وهو أن يكون لمؤلف مصنف مواقع و صفحات الويب بصمة شخصية تعبر عن مجهوده ، فكلما كان هذا المصنف أصيلا كلما أفترض توافره على عنصر الإبتكار ، و في حالة قيام نزاع حول مسألة تحديد أصالة مصنف مواقع و صفحات الويب هي مسألة موضوعية يرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع و باعتبار هذا النزاع يدخل في إطار منازعات الملكية الفكرية فيرجع الإختصاص القضائي إلى المحكمة التجارية المتخصصة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه طبقا للمواد 536 مكرر و مكرر 1 ، الفقرة 4 من المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية<sup>2</sup> ، و طبقا للمادة 536 مكرر 4 من نفس القانون فإنه لا يمكن لقاضي الموضوع قبول الدعوى و النظر في النزاع إذا لم يسبق قيد الدعوى إجراء الصلح و الذي يتوجب أن ينتهي الصلح بالفشل حتى يتمكن مؤلف المصنف المعتدى عليه رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية المتخصصة ، فمثلا مسألة الإعتداء على أسماء المواقع الإلكترونية و التي تعني إساءة إستخدام مبدأ الأسبقية في الحصول على الإسم ، و يحصل نزاع حول أحقية أي منهم في الاسم ، فيفصل في النزاع و تمنح الأحقية لمن سبق تسجيله ، و الذي قد يحصل ذلك بحسن أو سوء النية<sup>3</sup> ، كما يمكن لصاحب المصنف لحماية مصنفه إستخدام كلمة مرور لكي لا يسمح للكافة الدخول إليه و تصفحه و كل من يريد الدخول

<sup>1</sup> . سلامي خولة و سويدي صونية ، المرجع نفسه ، صفحة 18 .

<sup>2</sup> . القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 جويلية 2022 ، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة في 17 جويلية 2022 ، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 .

<sup>3</sup> . شذى عبد جمعة موسى الربيعي ، التأمين على مخاطر إنتهاك حقوق الملكية الفكرية الرقمية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر ، دون ذكر الطبعة ، 2019 ، صفحة 84 .

إليه يتطلب عليه إدخال كلمة المرور و هذا بغرض منع نسخ أو تعديل مصنفه دون موافقته أو إنتهاكه بأي شكل من الأشكال ، أما إذا كان الموقع غير محدد بكلمة المرور أو شفرة معينة التي لا تسمح لدخول الكافة لتصفحه ، فإن ذلك يعتبر دعوة من صاحب المصنف لجميع الأشخاص الدخول لموقعه و تصفحه دون تحديد<sup>1</sup> .

كما جاء في إتفاقية تريبس الدولية بموجب المادة 10 الفقرة 02 على أنه " تتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر".

و كذلك نصت الإتفاقية العالمية للملكية الفكرية لسنة 1996 في مادتها الخامسة على تمتع مجموع البيانات أو المواد الأخرى أيا كان شكلها و التي من بينها مواقع و صفحات الويب على الحماية إذا كانت إبتكارا فكريا سواء بسبب ترتيب أو محتوى عناصرها.<sup>2</sup>

و بالتالي فإن المصنفات التي سبق وجودها في البيئة التقليدية باعتبارها مصنفات تقليدية تتوافر على عنصر الإبتكار فإنها محمية بموجب قانون حق المؤلف ، إذ أن هذه المصنفات التقليدية يتم تحويلها إلى مصنفات رقمية عن طريق استخدام دعامة إلكترونية ،

أما بالنسبة للمصنفات الرقمية التي تظهر لأول مرة فإنها هي الأخرى تتمتع بالحماية كلما كانت تتوافر على عنصر الإبتكار نظرا للأخذ بها بموجب القوانين و الاتفاقيات الدولية ، و يتمتع مؤلف موقع الويب بحماية حقوق التأليف و الحقوق المجاورة لها و التي يدخل في حكمها حق النشر الذي من شأنه إتاحة المصنف على مستوى الشبكة الرقمية،<sup>3</sup>

و هذا مايفيد أن المصنفات التقليدية حافز للإبتكار و التطور اللاحق و ما ينطبق عليها

<sup>1</sup> . شذى عبد جمعة موسى الربيعي ، المرجع نفسه ، صفحة 96 .

<sup>2</sup> . سلامي خولة و سويدي صونية ، المرجع السابق ، صفحة 19 .

<sup>3</sup> . فانت حسين حوى ، المواقع الإلكترونية و حقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الأردن ، دون ذكر الطبعة، 2014 ، صفحة 98 .

ينطبق كذلك على المصنفات الرقمية المستحدثة.<sup>1</sup>

إذ أن في التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية حقوق المؤلف لم يرد نص صريح على حماية حقوق المؤلف في مواقع الويب<sup>2</sup>، ولذلك فإن سند هذه الحماية يمكن إيجاده من خلال إتفاقية الويبو (WIPO) التي تسعى من جهة أولى إلى تحديث وتفعيل أنظمة الحماية في الدول الأعضاء وذلك من خلال مساعدة هذه الدول على وضع سياسة تشريعية و قانونية تتماشى مع مضمون قانون حقوق الملكية الفكرية وتوحيد المصطلحات القانونية المستعملة و الترخيص للنسخ و تبيان حق المؤلف للأعمال على الموقع الإلكتروني وذلك بناء على طلب الدول الأعضاء<sup>3</sup>، و من جهة ثانية تسعى إلى إنشاء الآليات التعاونية التي تحد من المشكلات التي تواجه الملكية الفكرية و هذه المنظمة هي التي عقدت مؤتمرها الدولي الذي تمخض عام (1996) عن إتفاقية حق النشر للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ( WIPO Copyright Treaty ) المتضمنة لحق النشر المرتبط بتكنولوجيا الرقمية و خاصة مواقع الويب على الانترنت ، كما أن هذه المنظمة هي المسؤولة عن الإتفاقيات المتعددة الأطراف مثل إتفاقية بيرن ( Berne Convention ) المتعلقة بالملكية الفكرية لعام 1998.<sup>4</sup>

#### خاتمة:

و في الأخير نستخلص من خلال دراستنا الجانب القانوني للمصنفات الرقمية المستحدثة المتمتعة بالحماية أنها شملت مصنفين فقط الوسائط المتعددة و موقع وصفحات الويب ، و التي تم التطرق إلى تعريفهما مع تحديد طبيعتهما القانونية ، و من

<sup>1</sup> . نجم عبود نجم ، الادارة و المعرفة الالكترونية ، دون ذكر الطبعة ، دار اليازوري ، عمان الأردن ، 2009 ، ص 448 .

<sup>22</sup> . رامي إبراهيم حسن زواهره ، المرجع السابق ، صفحة 242 و 243 .

<sup>3</sup> . حمادي زوبر ، الويبو و دورها حماية الملكية الصناعية ، دار ألفا للوثائق ، الطبعة الأولى ، 2021 ، صفحة 109 ،

110 .

<sup>4</sup> . نجم عبود نجم ، المرجع نفسه ، ص 457 .

خلال ذلك توصلنا في ختام بحثنا إلى بعض النتائج و التي تتبعها بالتوصيات .

### النتائج :

- عدم تعداد منتج الوسائط المتعددة و مواقع الويب على أنه من المصنفات ضمن نصوص التشريع الجزائري و كافة التشريعات المقارنة .
- عدم إضفاء الحماية القانونية على المصنفات الرقمية المستحدثة بموجب نص تشريعي خاص .

- بالرغم من عدم النص ، لكن تطبيقا للقواعد العامة التي تعتبر نتاج الإبداع الفني مصنفا و تضافي عليه الحماية عند توافره على عنصر الإبتكار و الأصالة فإنه يمكن القول أن منتج الوسائط المتعددة و موقع و صفحات الويب يعتبر من بين المصنفات المحمية .
- معيار إضفاء الحماية على مصنف الوسائط المتعددة و مواقع الويب هو الإبتكار .
- أن إنتاج مصنف الوسائط المتعددة و مواقع الويب و تصفحه يتطلب وجود أفكار مع توافر العتاد و التجهيزات المتمثلة في الكمبيوتر و التلفاز و الأدوات اللازمة للصور و الصوت و الفيديو .

- كل من مصنف الوسائط المتعددة و مصنف مواقع الويب تحتوي على أكثر من مصنف واحد أي أنها عبارة عن عدة مصنفات مدمجة .

### التوصيات :

- على المشرع الجزائري و حتى التشريعات المقارنة وضع نصوص خاصة ضمن حقوق المؤلف تتناول مصنف الوسائط المتعددة و مواقع الويب بالتفصيل مثلا تحديد المعيار المعتمد في حمايتهما و طبيعتهما القانونية ، المعيار المعتمد في حمايتهما مع تحديد الأعمال التي تعتبر إعتداء على هذه المصنفات و صور إنتهاكها و النص على العقوبات المقررة لكل صورة من صور إنتهاكها .

- ضرورة إستحداث أجهزة و برامج لتكشف عن الإعتداءات التي قد تقع على

المصنفات الرقمية المستحدثة ولا سيما برنامج كشف التقليد .

- ضرورة تكوين قضاة مختصين بالفصل في منازعات الملكية الفكرية لمواجهة الجرائم الواقعة على المصنفات المعاصرة .

### قائمة المصادر والمراجع

#### **1/ النصوص القانونية :**

- القانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 جويلية 2022 ، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة في 17 جويلية 2022، المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 .

- الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية العدد 44 الصادرة في 23 جويلية 2003 .

#### **2/ الكتب :**

- شذى عبد جمعة موسى الربيعي، التأمين على مخاطر إنتهاك حقوق الملكية الفكرية الرقمية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية مصر ، دون ذكر الطبعة ، 2019 .

- حمادي زوبير ، الويبو ودورها حماية الملكية الصناعية ، دار ألفا للوثائق ، الطبعة الأولى ، 2021 .

- أشرف جابر السيد ، الصحافة عبر الإنترنت و حقوق المؤلف الصحفي مشكلة حقوق الصحفي على مصنفاته إزاء إعادة نشرها عبر الإنترنت ، دار النهضة العربية ، مصر ، الطبعة الأولى ، 2007 .

- عمارة مسعودة ، تأثير الرقمية على الملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، دون ذكر الطبعة ، الإسكندرية ، مصر ، سنة 2017 .

- رامي إبراهيم حسن الزواهره ، النشر الرقمي للمصنفات و أثره على الحقوق الأدبية و المالية للمؤلف ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، سنة 2013 .

- فاتن حسين حوى ، المواقع الإلكترونية و حقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الأردن ، دون ذكر الطبعة، 2014 .

- لؤي الزعبي ، الوسائط المتعددة ، دون ذكر الطبعة ،الجامعة الافتراضية السورية ، سوريا ، سنة 2020.

### 3 / الرسائل العلمية :

- سلامي خولة و سويدي صونية، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ، مذكرة ماستري في قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2022 .

### 4 / المواقع الإلكترونية :

- إبراهيم عبد الموجود حسن، الوسائط المتعددة بين واقع الدمج الإلكتروني للمصنفات و قانون حماية الملكية الفكرية ، أطلع عليه على الرابط الإلكتروني [bibliotdroit.com](http://bibliotdroit.com) .  
- seomaster ، ماهي مواقع الويب ؟ أطلع على الرابط الإلكتروني : [seomaster.com](http://seomaster.com) .